



الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة للمجلس الدستوري من خلال الأنظمة المحددة لقواعد عمله  
the regulations The advisory or special powers of the Constitutional Council through  
specifying its work rules

بومدين محمد

Boumediene Mohammed

أستاذ- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر

Faculty of law and political sciences, University of Ahmed Draia Adrar

تاريخ إرسال المقال: 2024/03/23. تاريخ قبول المقال: 2024/09/14. تاريخ النشر: 2024/09/20

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة وتحليل جانب من اختصاصات المجلس الدستوري وردت متناثرة في الدستور الجزائري. لقد تبين أن المجلس الدستوري هو أول من أطلق عليها رسمياً هذه التسمية وحصر بعض حالاتها من خلال الأنظمة المحددة لقواعد عمله المتعاقبة تحت عنوان: استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة. كما تبين أن المجلس الدستوري أهمل التطرق إلى بعض تلك الاختصاصات المذكورة صراحة في الدستور، وفي مقابل ذلك اجتهد بإضافة بعض الاختصاصات خارج النص الدستوري. كما يعتبر هذا المقال منطلقاً أساسياً لمقال آخر حول المحكمة الدستورية طبقاً لدستور 2020، ومدى اتباعها لنفس منهجية المجلس الدستوري في تسمية وحصر ما يطلق عليه الاختصاصات الاستشارية.

الكلمات المفتاحية: الاختصاصات الاستشارية- المجلس الدستوري- أنظمة قواعد عمل.

Summary:

This article aims to study and analyse an aspect of the Constitutional Council's powers that are mentioned scatteredly in the Algerian Constitution. It has become clear that the Constitutional Council was the first to officially give it this name and limited some of its cases



through the specific regulations of its successive work rules under the title: Consulting the Constitutional Council in Special Cases. It also became clear that the Constitutional Council neglected to address some of those powers explicitly mentioned in the constitution, and in return, it worked hard to add some powers outside the constitutional text. This article is also considered a basic starting point for another article about the advisory powers of the Constitutional Court in accordance with the 2020 Constitution.

**Keywords:** advisory powers - Constitutional Council - regulations of work rules

### مقدمة:

لقد اتبعت الدساتير الجزائرية منذ أول دستور تعددي سنة 1989 إلى آخر دستور سنة 2020 منهجية متميزة في تنظيم الجهة أو المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وضمن احترام الدستور. فقد تولت بنفسها تسمية تلك المؤسسة بالمجلس الدستوري في كل الدساتير ماعدا دستور 2020 الذي حولها إلى محكمة دستورية، وتولت أيضا بنفسها تنظيم كل ما يتعلق بتلك المؤسسة من كل الجوانب سواء من حيث تشكيلها وتنوع الجهات التي تتولى انتخاب أو تعيين أعضائها، والشروط الشكلية والموضوعية وخاصة شروط الكفاءة العلمية والخبرة الميدانية الواجبة في أعضائها، بغية تحقيق استقلاليتهم وتأدية مهامهم على أحسن وجه لضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.<sup>1</sup> كما تولت تلك الدساتير تحديد اختصاصات تلك المؤسسة بالتفصيل في الباب المتعلق بالرقابة الذي نص صراحة على أهم اختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين وبيان مختلف النصوص القانونية التي تخضع لرقابتها، وكذا اختصاصاتها في مجال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء. بالإضافة إلى ما سبق، تميزت تلك الدساتير أيضا بالنص على بعض الاختصاصات الموكلة لتلك المؤسسة ولكن في مواد متفرقة ومتناثرة لا يجمعها فصل أو باب ضمن الدستور. فقد نصت تلك الدساتير في المادة التي تعتبر الأساس لاختصاصات المجلس واستعملت عبارة تحتوي أو تطلق على

<sup>1</sup> - د. بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أدرار، المجلد 22، العدد 02، جوان 20223، الصفحات (589-627).



الاختصاصات المتناثرة وهي عبارة: الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور.

1

ومن مميزات تلك الدساتير الجزائرية أنها لم تحل على قوانين عضوية أو قوانين عادية لتفصيل اختصاصات المجلس الدستوري وبيان قواعد عمله (ماعد القانون العضوي لنظام الانتخابات الذي أحالت عليه لتفصيل اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات، والقانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستوري في دستور 2016 ودستور 2020)، بل لقد أوكلت المجلس الدستوري نفسه سلطة تحديد ذلك عن طريق النص في الدستور: يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله. ومع أن العبارة في كل الدساتير واضحة بأنها تلك الاختصاصات التي خولتها أحكام أخرى في الدستور للمجلس الدستوري، إلا أن المجلس الدستوري حين صاغ نظامه المحدد لقواعد عمله سنة 1989 سماها حالات إخطار خاصة، بينما سماها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000: استشارة المجلس في الحالات الخاصة. فأصبح منذ ذلك يطلق عليها في البحوث والدراسات القانونية الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة.

والإشكالية التي تثار بشأن هذه الاختصاصات تتمحور حول المنهجية المتبعة من قبل المجلس الدستوري بخصوصها سواء من حيث المصطلح أو التسمية التي تطلق عليها أو عنوان الباب أو الفصل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الذي يضم كل تلك الاختصاصات الأخرى، أو من حيث حصر هذه الاختصاصات وتحديد الحالات التي تندرج تحت هذا العنوان، أو من حيث تنظيم تلك الحالات ووضع الشروط اللازمة لكل حالة على حدة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- من أين جاءت هذه التسمية؟ وهل الدستور أطلق عليها هذه التسمية؟ أم المجلس الدستوري هو الذي أطلق عليها ذلك من خلال الأنظمة المختلفة المحددة لقواعد عمله؟
- هل حصرت الدساتير الجزائرية هذه الاختصاصات؟ وهل تغيرت هذه الاختصاصات أم بقيت ثابتة في كل الدساتير؟

<sup>1</sup> - المادة 155 من دستور 1989 و 165 من دستور 1996 و 186 من دستور 2016 و 1/190 من دستور 2020.

- هل اتبعت الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري نفس المنهجية في تسمية وحصر تلك الاختصاصات؟ وهل تم تنظيم كل الحالات التي تندرج ضمن تلك الاختصاصات ووضع الشروط اللازمة لكل حالة؟

وللإجابة عن تلك الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل مواد الدساتير والأحكام الواردة في الأنظمة المختلفة لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمنهج المقارن للمقارنة بين أنظمة تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري وخاصة نظام 1989 ونظام 2000 ونظام 2012 و2016 و2019 والمداولة التي عدلت نظام 2019، وذلك وفقا للعناصر أو المحاور التالية:

الفرع الأول: منهجية المجلس الدستوري في تسمية وحصر الاختصاصات الاستشارية

الفرع الثاني: إهمال الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور وإضافة اختصاصات باجتهاده

وتجدر الإشارة إلى أن التطرق إلى الاختصاصات المضافة من قبل المجلس الدستوري باجتهاد منه بخلاف النص الدستوري لا يعني أنها تندرج ضمن الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة، ولكن تم التطرق إليها بغرض البيان أوالمقابلة بين ما كان ينبغي على المجلس الدستوري أن يقوم به وهو تنظيم وتفصيل تلك الاختصاصات الأخرى التي منحه إياها الدستور فأهملها وتغلى عن تفصيلها، وراح يضيف لنفسه اختصاصات بالمخالفة للنص الدستوري وبالمخالفة للقانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول

منهجية المجلس الدستوري في تسمية وحصر هذه الاختصاصات

كما سبق الذكر من أن الاختصاصات الاستشارية لم ترد في الدساتير الجزائرية بهذا الاسم أو المصطلح، بل وردت في مواد متفرقة ومتناثرة في الدساتير سواء في أول دستور تعددي وهو دستور 1989 أو الدساتير اللاحقة له. وإذا كان دستور 1989 لم يطلق على تلك الاختصاصات اسم أو مصطلح الاستشارية فمن أين جاء هذا الاسم أو المصطلح؟ بالرجوع إلى الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري وتتبع تطورها يتبين كيف تبلور هذا المصطلح أو هذه التسمية التي أطلقها المجلس الدستوري على تلك الاختصاصات، وذلك من خلال التطرق إلى تلك الأنظمة المتعاقبة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، وذلك على النحو التالي:



**أولاً: في النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري لعام 1989:** والذي تمت صياغته من قبل المجلس طبقاً للمادة 2/157 من دستور 1989: «يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله». ورغم أن العبارة واضحة في هذه الفقرة التي منحت المجلس سلطة تحديد قواعد عمله إلا أن المجلس لم يلتزم حرفية النص الدستوري وصاغ عنوان نظامه على النحو التالي: النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

فالدستور سماه قواعد عمل المجلس، والمجلس أطلق عليه اسم إجراءات عمل المجلس. ورغم أن المجلس لم يفلح في صياغة عنوانه ولم يلتزم حرفية نص الدستور إلا أنه نجح في تسميته بالنظام رغم عدم ورود هذا المصطلح في العبارة السابقة. وكان المجلس محققاً في ذلك لأن النظام أو النظام الداخلي يطلق على القواعد التي تضعها كل سلطة أو مؤسسة دستورية لتنظيم ما يتعلق بوحداتها أو مكوناتها أو أعضائها ولا تتعداها لتنظيم العلاقة مع غيرها. فهي تنحصر في تنظيم العلاقة الداخلية فقط ولا تتعداها إلى جهات أخرى.<sup>2</sup> وهذا ما يميز النظام الداخلي، لأية هيئة أو مؤسسة دستورية بما فيها غرفتي البرلمان، عن القانون.<sup>3</sup> وهذا رغم أن المجلس الدستوري في بداية عهده ونظراً لنقص التجربة لم يكن يميز بين هذه المصطلحات فقد اقترح في بداية الأمر على المجلس الشعبي الوطني أن يصوغ نظامه الداخلي في شكل لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف<sup>4</sup> ولم يلتزم هو أيضاً بالمصطلحات الدستورية وقد نص دستور 1989 في المادة 109 «يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه».

<sup>1</sup> - نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المحرر بتاريخ 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

<sup>2</sup> - رأي رقم 02/ ر.ن.د / م.د / 17 / مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

<sup>3</sup> - أنظر معايير تمييز النظام الداخلي عن القانون في مقال د. بومدين محمد، طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟ *مجلة الحقوق والحريات*، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 11، العدد 2، سنة 2023 ص ص 131-174، ص 135 وما بعدها.

<sup>4</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 1 - ر.ق.م. د - 1989 يتعلق بقانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مشار إليه ومعلق عليه في مقال د. بومدين محمد، طبيعة النظام .. مرجع السابق، ص 136.



ومن حيث المنهجية التي استعملها المجلس الدستوري في صياغة نظامه المحدد لإجراءات عمله 1989 فقد قسمه إلى 03 أبواب، تناول في الباب الأول المتعلق بقواعد عمل المجلس في مجال الرقابة الدستورية: فصلا خامسا: حالات إخطار خاصة. و الباب الثاني لرقابة صحة الانتخابات والاستفتاء والباب الثالث للقواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري.

ويبدو الخلل واضحا في هذه المنهجية، سواء من حيث التقسيم أو من حيث الترتيب أو من حيث صياغة العناوين. فمن حيث التقسيم المنهجي فإذا كان الباب الأول خصص لقواعد عمل المجلس في مجال رقابة الدستورية فإن الفصول الخمسة المدرجة تحته ماعدا الإخطار لا تتعلق فقط برقابة الدستورية. فالتحقيق أو الاجتماعات وآراء المجلس وقراراته لا تتعلق برقابة الدستورية بل هي تتعلق أيضا باختصاصاته في مجال الانتخابات والاستفتاء. وأكثر خلل منهجي أن يوضع الفصل الخامس والمتعلق بحالات إخطار خاصة، تحت باب رقابة الدستورية وهذه الإخطارات لا علاقة لها برقابة الدستورية؟ أما من حيث صياغة العناوين فالخلل واضح في صياغة بعضها: فالباب الثاني صياغته غير منسجمة مع صياغة الباب الأول فكان يجب أن يصاغ على منواله ويكون كالتالي: قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الانتخابات والاستفتاء، قياسا على الباب الأول قواعد عمل المجلس في مجال الرقابة الدستورية. والفصل الأول من الباب الثاني يفضل صياغته على النحو التالي: في مجال الانتخابات الرئاسية بدل الانتخاب الرئاسي؟ والفصل الثاني يكون في مجال الانتخابات التشريعية بدل التنافس في انتخاب النواب، وأن يكون الفصل الثالث في مجال الاستفتاء بدل التنافس في الاستفتاء؟ ومن حيث الترتيب فالأولى أن يخصص باب ثالث لآراء المجلس وقراراته وليس في قراراته كما هو وارد في الجريدة الرسمية وهو خطأ مطبعي. ويضاف باب رابع لقواعد عمل المجلس في الحالات الخاصة بالإضافة إلى باب خامس يخصص للقواعد المتعلقة بأعضاء المجلس كما هي واردة في الباب الثالث.

أما بخصوص الاختصاصات الاستشارية محل الدراسة فقد تناولها هذا النظام في الفصل الخامس كما سبق بيانه تحت عنوان: حالات إخطار خاصة. ووضع ضمنها رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وحدد تلك الحالات في 05 مواد من المادة 16 إلى 20. وخص المادة 16 لحالات المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية وتناولها أجمالا دون تفصيل حيث بين أن المجلس يجتمع بقوة القانون في تلك الحالات ويتولى التحقيق فيها ويستمع لأي شخص أو سلطة. ونص في المادة 17 أنه إذا أخطر في إطار الفقرة الرابعة من المادة 85 من الدستور يفصل في القضية دونما تعطيل. وهي الفقرة



المتعلقة بتطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين المتعلقةتين بحصول المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية. وفي المادة 18 نص على أنه إذا استشير المجلس طبقا للمادتين 87 و91 من الدستور، والمتعلقتين على التوالي بإعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وتوقيعه على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يجتمع المجلس بمجرد إخطاره ويعطي رأيه فوراً. وتناول في المادة 19 استشارته بخصوص تمديد عهدة المجلس الشعبي الوطني الواردة في المادة 96 من الدستور، وأكد المجلس أنه إذا استشير بخصوصها يعطي رأيه دونما تعطيل. وأفرد المادة 20 من نظامه لرقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فبين أنه إذا أخطر المجلس بشأنه يفصل المجلس في مطابقة ذلك النظام للدستور، ضمن الأجل المحدد. وهو 20 يوماً من تاريخ إخطاره.

ويلاحظ على هذا الفصل المخصص في هذا النظام للاختصاصات الاستشارية أو الخاصة ما يلي:

1- أن عنوان الفصل لا يوحي أن هذه الاختصاصات هي اختصاصات استشارية رغم أن المواد الواردة تحت هذا الفصل تعبر صراحة عن ذلك، وقد كرر المجلس ضمن بعض المواد عبارة إذا استشير المجلس بخصوص كذا يجتمع ويبيدي رأيه دونما تعطيل.

2- أن المجلس في بعض هذه المواد وهي (المادة 18 والمادة 19) استعمل الصياغة بعبارة: إذا استشير المجلس... يعطي رأيه.. وتتعلق بحالة إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية، وحالة توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وحالة تمديد فترة المجلس الشعبي الوطني، مما يفيد أن رأي المجلس الدستوري بخصوص هاته الحالات الثلاث هو رأي استشاري ولا يفيد الإلزام وهذا يستنتج من صياغة المجلس وليس صريحاً.

3- أن المجلس في بعض المواد الأخرى وهي (المادة 17 و المادة 20) استعمل صياغة مختلفة بعبارة: إذا أخطر المجلس... يفصل في، مما يستنتج أن حكم المجلس في هاتين الحالتين ملزم. رغم أنه لم يوضح هل يفصل برأي أم بقرار؟ ويتعلق الأمر بحالة تطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين المتعلقةتين بحصول المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية، وحالة الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

4- أن المجلس في المادة الأولى من هذا الفصل وهي المادة 16 وتتعلق بحالات المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية، استعمل صياغة مختلفة ومقتضبة ومختصرة جداً: «يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليه في المادة 84 من الدستور. ويمكنه في



هذا الاطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أية سلطة معينة». فمن جهة أن هذه الحالة ليست من حالات الإخطار بدليل عبارة المجلس أو صياغته (يجتمع بقوة القانون) إلا أن المجلس وضعها في أول الحالات تحت عنوان حالات إخطار خاصة. ومن جهة أخرى لم يحدد تلك الحالات التي ذكرتها المادة 84 من الدستور، وهي 05 حالات: إثبات المانع، وإثبات الشغور بالاستقالة وجوبا في حالة استمرار المانع لأكثر من 45 يوما، وإثبات وفاة رئيس الجمهورية، وإثبات اسقالته، وأخيرا إثبات اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله). ومن جهة ثالثة أن المجلس اختصر المادة 84 المتكونة من 10 فقرات و 18 سطرا، تم اختصارها من قبل المجلس في فقرة واحدة مكونة من 04 أسطر؟؟ وكان من المفروض أن يكون العكس؟ ومن جهة رابعة أن المجلس الدستوري لم يحدد في هذه الحالة المتعلقة بالمانع والشغور هل يصدر بشأنها آراء أم قرارات؟

5- أن المجلس في هذا النظام وضمن هذا الفصل الخامس أورد حالة سادسة تتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ضمن الحالات الخاصة التي يستشار بشأنها المجلس. وهذا خلل وقع فيه المجلس في أول صياغة لنظامه المحدد لإجراءات عمله، رغم أن هذه الحالة تندرج ضمن رقابة المطابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي للدستور. وقد نص عليها الدستور في المادة الأساسية التي تحدد اختصاصات المجلس في الرقابة على دستورية القوانين وهي المادة 155 منه<sup>1</sup>. وقد نصت هذه المادة في الفقرة الأولى منها على رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، أما الفقرة الثانية فقد نصت صراحة على رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. وقد أعاد المجلس الدستوري نقل نفس الصياغة الواردة في الدستور ضمن نظامه لكنه وضعها ضمن الحالات الخاصة أو الاستشارية رغم أن الصياغة الواردة في الدستور وحتى الواردة في النظام المحدد لقواعد عمله لا تتضمن أية استشارة. كما ورد خطأ مطبعي في صياغة تلك المادة فالأصح النظام الداخلي للمجلس الشعبي وليس في المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> - المادة 155 من دستور 1989: «يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ . أو بقرار في الحالة العكسية. كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور».





لقد حصر المجلس الدستوري في نظامه المحدد لقواعد عمله هذا تحت فصل عنوانه حالات إخطار خاصة في ست (06) حالات يستشار المجلس الدستوري بشأنها أو يؤخذ رأيه بخصوصها، وهي:

- 1- حالات المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية (لا يوجد إخطار وحتى المجلس صاغها بأن يجتمع المجلس بقوة القانون..)
- 2- تطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين المتعلقةتين بحصول المانع والشغور
- 3- استشارة المجلس الدستوري عند إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية
- 4- تلقي رأي المجلس الدستوري بخصوص توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم
- 5- تمديد الفترة النيابية (المجلس الشعبي الوطني) إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجرائها بعد رأي المجلس الدستوري
- 6- إخطار المجلس للفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور

ثانيا: في نظام 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: لقد سلك المجلس منهجية مختلفة نوعا ما عن المنهجية المتبعة في النظام السابق، وخاصة من حيث الأبواب والعناوين المستعملة في هذا النظام<sup>1</sup>. فقد خصص الباب الأول لرقابة المطابقة والرقابة الدستورية، والباب الثاني لرقابة الانتخابات والاستفتاء. بينما خصص الباب الثالث لحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، وأفرد هذا الباب بمادة وحيدة وهي المادة 49 نص فيها على إلزامية تلك الآراء والقرارات. ويعد هذا العمل غير منهجي بتخصيص باب بمادة وحيدة أو احتوائه على مادة فقط، إلا أنه يبدو أن المجلس تعمد ذلك لإظهار وإثبات حجية آرائه وقراراته كما سيتضح لاحقا. وخص الباب الرابع للاختصاصات الاستشارية أو الخاصة تحت عنوان: استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة: تناول في المادة 50 على أن يجتمع المجلس بقوة القانون لجمع التحقيقات ويستمع لأي شخص أو سلطة في حالات حصول المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية. بينما نص في المادة 51 على أنه عندما يستشار المجلس في إطار المادة 90 من الدستور يفصل في الموضوع دونما تعطيل. دون تحديد للفقرة الواردة في المادة 90 وهي تتعلق

<sup>1</sup> - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 06 غشت سنة 2000.



بتطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين المتعلقتين بحصول المانع والشغور. ونص في المادة 52 على أنه عندما يستشار المجلس في إطار أحكام المادتين 93 و 97 من الدستور والمتعلقتين على التوالي بإعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وتوقيع الرئيس على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يتلقى رأي المجلس بخصوصهما، يجتمع المجلس الدستوري ويبيدي رأيه فوراً. كما نص في المادة 53 على أنه في حالة استشارته بخصوص أحكام المادة 102 (المتعلقة بتمديد العهدة البرلمانية إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح يجتمع المجلس الدستوري ويبيدي رأيه فوراً).  
لقد صاغ المجلس الدستوري في هذا النظم المحدد لقواعد عمله لعام 2000 الحالات الاستشارية أو الخاصة التي يؤخذ رأي المجلس الدستوري بشأنها، وخصها بباب مستقل هو الباب الرابع وحصرها في خمس (05) حالات وهي:

- 1- حالات المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية (المادة 50) من هذا النظام
- 2- تطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين (المانع والشغور) (المادة 51)
- 3- إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية (المادة 52)
- 4- تلقي رأي المجلس بخصوص توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (المادة 52)
- 5- استشارة المجلس بخصوص تمديد العهدة البرلمانية (المادة 53).

وجلي وواضح الفروق بين نظام 2000 والنظام السابق لعام 1989 وذلك على النحو التالي:

- 1- من حيث العنوان: نظام 1989 عنوانه إجراءات عمل المجلس، بينما عنوان الثاني: يحدد قواعد عمل المجلس. فالثاني هو الأصح لأن المجلس الدستوري في النظام الأول لم يلتزم حرفية النص الدستوري في المادة 157 فقرة ثانية من دستور 1989: «يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله».
- 2- من حيث المنهجية فقد جعل المجلس في نظامه 2000 باباً خاصاً لتلك الحالات الخاصة أو الاستشارية وهو الباب الرابع، بينما في النظام السابق جعلها ضمن فصل 05 من الباب الأول وهذا خطأً. فما علاقة تلك الاختصاصات الاستشارية بعنوان الباب المتضمن الرقابة الدستورية؟



3- تغيير العنوان المتضمن تلك الحالات، ففي النظام السابق سماها حالات إخطار خاصة بينما في نظام 2000 أطلق عليها تسمية استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة.

4- حصرها في نظام 2000 في 05 حالات. بينما في السابق كانت 06 حالات. فقد حذف المجلس في نظام 2000 الحالة السادسة والمتعلقة برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس للدستور، والتي اعتبرها المجلس في النظام السابق ضمن تلك الحالات الاستشارية أو الخاصة، وذلك بسبب حداثة تجربة المجلس ولعدم استيعابه لاختصاصه المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. أما بعد دستور 1996 فقد بدى واضحا الفروق بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية<sup>1</sup>. فبعد استحداث دستور 1996 للقوانين العضوية لأول مرة في الجزائر<sup>2</sup> أعاد المجلس رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في نظامه لعام 2000 إلى طبيعتها في مجال اختصاصاته في الرقابة على دستورية القوانين أي رقابة المطابقة وليس ضمن اختصاصاته في الحالات الخاصة أو الاستشارية.

لقد كان لهذا الاجتهاد من المجلس الدستوري، في هذا النظام بوصف تلك المواد المتناثرة في الدستور وحصره لها تحت الباب المذكور وتكييفه لها بأنها اختصاصات استشارية، الأثر على الباحثين في المجال الدستوري. فقد صنف بعضهم على غرار ذلك اختصاصات المجلس الدستوري إلى عدة تقسيمات منها الاختصاصات الاستشارية. ومن أهم هؤلاء الباحثين الدكتور سعيد بوالشعير، أستاذ القانون الدستوري ورئيس سابق للمجلس الدستوري، حيث قسم اختصاصات المجلس إلى عدة اختصاصات، منها ما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين ومنها ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية

<sup>1</sup>- د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمييار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 19، العدد 03 (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة)، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26)، د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).

<sup>2</sup>- د. بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مقال منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، المجلد 08، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (11-46) ص 12.



والتشريعية والاستفتاء، ومنها ما يتعلق بالاختصاصات ذات الطابع الاستثنائي والاستشاري والتقريبي.<sup>1</sup> وقسم هذا العنوان أو الاختصاص الأخير إلى فرعين أو فقرتين: فقرة تتعلق بالطابع الاستثنائي والأخرى تتعلق بالاختصاص الاستشاري. وأكد ضمن هذا الاختصاص الاستشاري للمجلس أن رئيس الجمهورية لا يمكنه اتخاذ قرارات في حالات خاصة إلا بعد استشارة المجلس أو رئيسه وأورد في هذا الخصوص المادة 169 المتعلقة برأي المجلس الدستوري بخصوص مشروع التعديل الذي لا يريد رئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء الشعبي وإنما يتم عرضه على المجلس لإبداء الرأي حول عدم مساس المشروع بمتطلبات المادة المذكورة. وأكد أن هذا الرأي لا يعد ملزماً وإنما ضروري لطرح المشروع على البرلمان. كما أن المجلس الدستوري يجب استشارته من طرف رئيس الجمهورية في حالة تقرير الحالة الاستثنائية.<sup>2</sup> وبغض النظر عن اختلاف الباحثين وانساقهم وراء تصنيف المجلس الدستوري لتلك الاختصاصات وتكييفه لها على أنها مجرد اختصاصات استشارية في حالات خاصة، فمن وجهة نظري فقد جانبه الصواب أو على الأقل لم يلتزم المجلس الدستوري حرفية النص الدستوري، خاصة وهو الجهة أو المؤسسة المكلفة دستوريا بضبط عمل المؤسسات الأخرى وجعلها تلتزم حرفية الدستور، كما هو وارد في كثير من قراراته وأرائه بمطالبة المشرع على الخصوص الالتزام بذلك. فالمصطلح أو العبارة التي يمكن أن تشمل تلك الاختصاصات والتي وردت في كل الدساتير الجزائرية هي: الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور. أو على الأقل يمكن اختصارها في عبارة: الاختصاصات الأخرى. وعليه يمكن أن يغير العنوان المتعلق بالباب الذي يضم هذه الاختصاصات الاستشارية في الحالات الخاصة فيصبح الباب الرابع: الاختصاصات الأخرى. والأولى وترتيباً وفق المنهجية السليمة أن يخصص الباب الثالث لهذا العنوان ويخصص الباب الرابع لحجية آراء وقرارات المجلس.

<sup>1</sup> - الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 225.

<sup>2</sup> - الدكتور سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 226، وأيضا د. سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص 1561-1579، ص 1575.



**ثالثاً: في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2012:** لقد قام المجلس الدستوري بتعديل النظام السابق لعام 2000 واستبدله بنظام جديد<sup>1</sup> مؤرخ في 2012، وربما ترجع أسباب هذا التغيير والتعديل ومن خلال مقتضيات القوانين المشار إليها في تأشيرات هذا النظام والمتمثلة في صدور قانون عضوي جديد لنظام الانتخابات<sup>2</sup> وكذلك القانون العضوي الجديد لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>3</sup>. لقد حافظ المجلس في نظامه لعام 2012 على نفس المنهجية المتبعة في النظام السابق 2000. بنفس الأبواب والعناوين. فخصص الباب الثالث لحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، وأفرد هذا الباب بمادة وحيدة وهي المادة 54. وأفرد الباب الرابع للاختصاصات الاستشارية أو الخاصة تحت عنوان: استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة. لقد احتفظ المجلس الدستوري بنفس الصياغة تماماً لمواد هذا النظام فهي مطابقة حرفياً لصياغة مواد نظام 2000 باستثناء تغيير عبارة وحيدة تمثلت في: يفصل في الموضوع دونما تعطيل في المادة 51 من نظام 2000 فأصبحت في المادة 56 من نظام 2012: يفصل في الموضوع دون تعطيل. ونفس الباب الخامس خصص في كلا النظامين للقواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري.

أما بخصوص الفروق بين النظامين 2000 و 2012 فقد أضاف هذا الأخير باباً سادساً خصص لنشاطات المجلس الدستوري والعلاقات الخارجية، والفرق الآخر بين النظامين تمثل في زيادة مواد النظام الأخير 2012 (مادة 68) بينما نظام 2000 (مادة 60).

أما بخصوص الحالات الاستشارية أو الخاصة التي يؤخذ رأي المجلس الدستوري بشأنها فقد احتفظ نظام 2012 بنفس الحالات مع نفس الصياغة الواردة في نظام 2000 وتمثلت في التالي:

- 1- حالات المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية (المادة 55) من هذا النظام
- 2- تطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين (المانع والشغور) (المادة 56)
- 3- إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية (المادة 57)

<sup>1</sup> - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 03 مايو سنة 2012.

<sup>2</sup> - قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012

<sup>3</sup> - قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012.



4- تلقي رئيس الجمهورية رأي المحكمة بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (المادة 57)

5- تمديد العهدة البرلمانية (المادة 58).

**رابعاً: في نظام 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس:** لقد تم وضع هذا النظام<sup>1</sup> بعد التعديلات الدستورية 2016. وكان من المتوقع أن يعدل المجلس الدستوري نظامه السابق لعام 2012 ليتوافق مع التعديلات الدستورية الجديدة وخاصة الأحكام والإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية الذي أخذه المؤسس الدستوري عن الدستور الفرنسي<sup>2</sup> المعدل في 2008. إلا أن المجلس الدستوري عدل نظامه لعام 2012 بنظام جديد لعام 2016 لكنه لم يتناول رقابة الدفع بعدم الدستورية في هذا النظام الصادر في مايو 2016 لأن التعديل الدستوري الصادر في مارس 2016 أجل تطبيق هذه الرقابة إلى حين توفير الظروف اللازمة لتنفيذها ووضع الآلية لتطبيقها في أجل 03 سنوات من سريان أحكام التعديل الدستوري وهذا طبقاً للمادة 215 الواردة في الأحكام الانتقالية. ولكن بعد صدور القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية<sup>3</sup> عدل المجلس الدستوري نظامه بعد ذلك في 2019 كما سيتضح لاحقاً. لقد اتبع المجلس الدستوري في نظامه 2016 نفس المنهجية المتبعة في الأنظمة السابقة ونفس الأبواب ونفس العناوين تقريبا. ونفس الباب الرابع خصصه بنفس العنوان السابق للاختصاصات الاستشارية، وحصرتها في أربع حالات:

1- حصول المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية (المادة 72)

2- تطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين (المانع والشغور) (المادة 72)

3- تلقي رئيس الجمهورية رأي المجلس بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (المادة

(73

4- تمديد العهدة البرلمانية في ظروف خطيرة جدا (المادة 74)

<sup>1</sup> - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل سنة 2016. الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

<sup>2</sup> - د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقاً للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ. مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 07، العدد 01، لشهر جوان 2019، ص ص 56-87.

<sup>3</sup> - قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018. يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.



والجديد في هذا النظام بخصوص هذه الاختصاصات الاستشارية للمجلس أنه حددها في 04 حالات فقد تم حذف حالة إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية والتي كانت واردة في الأنظمة السابقة، ولكن هذه الحالة لم يعد يستشار بشأنها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 بل اكتفى هذا التعديل الدستوري باستشارة رئيس المجلس فقط قياسا على استشارة رؤساء السلطات الدستورية. كما تميز هذا النظام بخصوص هذه الحالات بنقله للصياغة كما كانت في الأنظمة السابقة دون أدنى تعديل ماعدا تعديل عبارة: يفصل في الموضوع في أقرب الآجال بدل العبارة السابقة في النظام السابق: يفصل في الموضوع دون تعطيل. مع زيادة مواد النظام من (68 مادة) في نظام 2012 إلى (89 مادة) مع إضافة باب سابع بعنوان أحكام ختامية.

خامسا: في نظام 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: لقد وضع هذا النظام بعد انقضاء الأجل الذي حدده التعديل الدستوري 2016 لتطبيق رقابة الدفع بعدم الدستورية وتوفير الظروف والشروط الضرورية اللازمة لتنفيذها طبقا للمادة 215 الواردة في الأحكام الانتقالية. وقد تميز هذا نظام 2019 بإضافة أحكام وإجراءات جديدة لأول مرة تتعلق بتفصيل ما ورد في القانون العضوي المحدد المتعلقة بتطبيق الدفع بعدم الدستورية المشار إليه أعلاه. ولهذا خص نظام 2019 هذه الرقابة بعناية خاصة تم تفصيل أحكامها وإجراءاتها أكثر من الموضوعات الأخرى أو الأبواب الأخرى. فقد خصها بباب مستقل وهو الباب الثاني تضمن مواد من 11 إلى 34 وخصص الباب الثالث لأحكام مشتركة لرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية من المادة 35 إلى 47. أي حوالي 37 مادة من مجموع 104 مادة.

أما بخصوص الاختصاصات الاستشارية فقد أبقى المجلس الدستوري نفس الصياغات التي وردت في النظام السابق 2016 مع تغيير رقم الباب من الرابع إلى الخامس تحت نفس العنوان: استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة. في المواد من 81 إلى 84. لكن المجلس في هذا النظام وإن ظهر بتفاصيل أكثر في الأبواب الأخرى وفي مجموع المواد لهذا النظام والمقدرة ب 104 مادة بالمقارنة مع الأنظمة السابقة (نظام 89 فيه 46 مادة، ونظام 2000 فيه 60 مادة، ونظام 2012 فيه 68 مادة، ونظام 2016 فيه 89 مادة). فقد خصص المادة 81 لحالات المانع والشغور بنفس الصيغة الواردة في الأنظمة السابقة، وفي المادة 82 تناول استشارته بخصوص المادة 104 من الدستور المتعلقة بتطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين المتعلقةتين بحصول المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية. فأكد



المجلس أنه يجتمع ويبدي رأيه في الموضوع في أقرب الآجال. وفي المادة 83 نص على أنه عندما يستشار المجلس بخصوص المادة 111 والمتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يجتمع ويبدي رأيه فوراً. ونص في المادة 84 على أنه عندما يستشار المجلس في إطار أحكام المادة 119 من الدستور (المتعلقة بتمديد العهدة البرلمانية يجتمع المجلس ويبدي رأيه فوراً).

ويتشابه نظام 2016 مع نظام 2019 في اختصاص المجلس في حالة إثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني أو وفاته، وتمديد آجال تنظيم العمليات الانتخابية من جديد، فلم يتم إدراجها في الباب المتعلق باستشارة المجلس في الحالات الخاصة، بل تم إدراجها ضمن الباب المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج. ووهناك فرق بخريين النظامين: فنظام 2019 في المادة 55 جعل إثبات المانع يكون بقرار والتمديد بقرار آخر. بينما المادة 40 من نظام 2016 اعتبرت إثبات المانع يكون بتصريح بينما التمديد يكون بقرار. وتعتبر صياغة نظام 2019 هي الأدق والصحيحة فالمجلس يصدر قرارات أو آراء وبالتالي فالتصريح بثبوت المانع أو الوفاة يجب أن يصدر في شكل قرار.

يتشابه النظامان 2016 و2019 في الحالات المحصورة في هذا الباب والمتمثلة في أربع حالات:

- 1- حالات المانع والشغور
- 2- تطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين (المانع والشغور)
- 3- تلقي رئيس الجمهورية رأي المجلس بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم
- 4- تمديد العهدة البرلمانية

وكرر المجلس الدستوري في نظام 2016 وفي نظام 2019 نفس الصيغة بعبارة:

عندما يستشار المجلس الدستور في إطار المادة كذا يجتمع ويبدي رأيه فوراً في 03 مواد من أصل 04 مواد.

والفرق بين النظامين في كل مواد هذا الباب انحصرت في عبارة واردة في المادة الأولى المتعلقة بحالات المانع والشغور فقط: فقد استعمل نظام 2016 في المادة الأولى منه عبارة «يجتمع وجوباً» بينما استعمل نظام 2019 عبارة «يجتمع بقوة القانون». وأما باقي عبارات هذه المادة وكل مواد الباب فمتطابقة تماماً.





## الفرع الثاني

إهمال بعض الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور وإضافة اختصاصات باجتهاده لقد أغفل المجلس الدستوري بعض الاختصاصات التي نص عليه الدستور والموكولة للمجلس الدستوري ولم يتم تنظيمها من قبل المجلس في الأنظمة المحددة لقواعد عمله، هذا من جهة ومن جهة أخرى اجتهد المجلس الدستوري خارج النص الدستوري وأضاف لنفسه بعض الاختصاصات التي لم يوكلها له الدستور.

### أولاً: إهمال بعض الاختصاصات في الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري

لقد أهمل المجلس الدستوري بعض الاختصاصات التي نص عليها الدستور ولم يشر إليها المجلس في الأنظمة المحددة لقواعد عمله رغم تعديل تلك الأنظمة لعدة مرات ورغم تباعد فترات تلك التعديلات ومع ذلك أغفل المجلس هذه الاختصاصات الواردة في الدستور في مواد متفرقة ولم يوردها في أنظمتها المتعاقبة. وهي على التوالي:

1- حالة تعديل الدستور: فقد نصت كل الدساتير على وجوب رأي المجلس الدستوري في تعديل الدستور في حالة إقدام رئيس الجمهورية على عدم عرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي<sup>1</sup>. فرغم النص الصريح في مواد تلك الدساتير وتكرار عبارة رأي المجلس مرتين في نفس المادة، كان يفترض أن تنص تلك الأنظمة المتعاقبة على هذه الحالة المتضمنة اختصاص المجلس الدستوري في تعديل الدستور عند عدم عرضه على الاستفتاء الشعبي وإبداء رأيه فيه. فكان يجب على المجلس الدستوري التطرق ولو بإيجاز لهذه الحالة أو هذا الاختصاص كما فعل في الحالات الأخرى التي تضمنها الباب المتعلق باستشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة. وربما يعذر المجلس الدستوري في النظام الأول لعام 1989 لنقص التجربة وحدثة المجلس في صياغة نظامه. والغريب في الأمر أن أحد رؤساء المجلس الدستوري في تلك الفترة فترة ما بعد دستور 1996 (عهدة: مارس 1995 – أبريل 2002) وأحد أبرز أساتذة القانون الدستوري قد أوضح في مؤلفه هذه الحالة ضمن الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري، ولكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في هذه الفترة وهو نظام 2000 وهو محرر من طرف رئيس

<sup>1</sup> - دستور 1989 (المادة 164) دستور 1996 (المادة 176) ودستور 2016 (المادة 210) وحتى دستور 2020 (المادة 221).



المجلس الدستوري سعيد بو الشعير<sup>1</sup> لم يشير إلى هذه الحالة، ولا الأنظمة اللاحقة له بما فيها نظام 2016 ونظام 2019 وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المنشور في يناير 2023. فقد أبرز الدكتور سعيد بو الشعير في مؤلفه الاختصاصات ذات الطابع الاستثنائي والاستشاري والتقريبي، وقسمها إلى فرعين أو فقرتين: فقرة تتعلق بالطابع الاستثنائي والأخرى تتعلق بالاختصاص الاستشاري، وأكد ضمن هذا الاختصاص الاستشاري للمجلس أن رئيس الجمهورية لا يمكنه اتخاذ قرارات في حالات خاصة إلا بعد استشارة المجلس أو رئسسه وأورد في هذا الشأن المادة 169<sup>2</sup> المتعلقة برأي المجلس الدستوري بخصوص مشروع التعديل الذي لا يريد رئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء الشعبي، وإنما يتم عرضه على المجلس لإبداء الرأي حول عدم مساس المشروع بمتطلبات المادة المذكورة. وأكد أن هذا الرأي لا يعد ملزماً وإنما ضروري لطرح المشروع على البرلمان المجتمع بغرفتيه<sup>3</sup>.

فليس مبرراً ولا يعدو منطقياً أن يهمل المجلس ذلك في كل الأنظمة المتعاقبة والمعدلة في فترات متتالية، وخاصة بعد دستور 1996 ودستور 2016 حيث تغيرت صياغة المادة بعض الشيء بالمقارنة مع ما كانت عليه في دستور 1989 في مادته 164. فقد استبدلت كلمة رأى بكلمة إرتأى وأضيفت لها كلمة أن فأصبحت إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع...، واستبدلت كلمة شيء بكلمة كيفية، وعبارة ثلاثة أرباع من أصوات، بعبارة ثلاثة أرباع (4/3) أصوات، وعبارة المجلس الشعبي الوطني بعبارة أعضاء غرفتي البرلمان.

فالمقارنة بين الصياغة القديمة والجديدة كان يمكن أن تلفت انتباه أعضاء المجلس الدستوري عند صياغة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، إلى هذه الحالة لإدراجها ضمن حالات استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة.

والخلاصة أن هذه الحالة أو الاختصاص في رقابة التعديل الدستوري الذي لا يعرضه رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وإنما يتم عرضه فقط على المجلس الدستوري والبرلمان بأغلبية 4/3

<sup>1</sup> - أنظر الصفحة 32 من نظام 2000 السابق الذكر.

<sup>2</sup> - هناك خطأ في رقم المادة، فالمادة المتعلقة بهذه الحالة من دستور 1996 هي المادة 176 وفي دستور 2016 هي المادة 210 وقبلهما دستور 1989 المادة 164.

<sup>3</sup> - الدكتور سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 225.



، لم يتم التطرق إليها إطلاقاً ولم يتم إدراجها لا ضمن الحالات الاستشارية ولا ضمن أي اختصاص سواء في الأنظمة المتعاقبة للمجلس الدستوري السابق ذكرها ولا حتى ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المنشور في يناير 2023؟

2- الحالات المنصوص عليها في الدستور بعد إعلان الحرب: وقد نظم هذه الحالات كل من دستور 96 وتعديل 2016. وتضم الحالات التالية:

1- تمديد العهدة الرئاسية وجوباً إلى غاية انتهاء الحرب

2- إثبات استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع أخر له بعد إعلان الحرب

3- في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة.

وقد يعترض البعض على هذا الرأي بأن الدستور نص على أنه يوقف العمل بالدستور أثناء

الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. ولكن يرد على هذا الاعتراض بما يلي:

1- أن الدستور نفسه نص على أن يجتمع البرلمان وجوباً في نفس المواد المتعلقة بهذه الحالات في

كلي الدستوريين. فإذا كان رئيس الجمهورية سيتولى جميع السلطات بعد إعلان الحرب لماذا

نص على وجوب اجتماع البرلمان ويبقى في انعقاد دائم؟ أليس ذلك من أجل متابعة الوضع

الخطير الذي تمر به البلاد والتدخل فوراً على الأقل في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو

استقالته بأن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة؟ وكذلك من أجل الاستعداد

للموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وإقرارها ولا يتم الإعلان عن انتهاء الحرب

تماماً إلا بعد هذا الإقرار من البرلمان باعتباره ممثلاً للشعب في إقراره هذه الاتفاقيات وغيرها

من المعاهدات المنصوص عليها في المادة الناظمة لها وهي المادة 131 من دستور 1996، و المادة

149 من دستور 2016. فهذه بعض المهام التي يتولاها البرلمان والتي نص عليها الدستور صراحة

بعد إعلان الحرب على الأقل. وخاصة اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليهما في

الدستور في موضعين مختلفين أو في مادتين مختلفتين وهما المادة 97 والمادة 131 من دستور

1996، والمادة 111 والمادة 149 من دستور 2016.

2- كما تم النص على حالة احتمالية استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حصول أي مانع له

بعد إعلان الحرب. فمن يتولى إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو



الوفاة؟ أليس المجلس الدستوري كما في الحالات العادية المنصوص عليها دستورياً؟ ومن يتولى إثبات المانع الحاصل لرئيس الجمهورية بعد إعلان الحرب؟ أليس المجلس الدستوري هو من يتولى إثبات ذلك كما في الحالات العادية أيضاً؟

3- كما نص الدستور في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بحصول المانع لرئيس مجلس الأمة بأن يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة.

4- كما نص على ضرورة تلقي رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وذلك بقصد التأكد أنها غير مخالفة للدستور رغم أن الدستور نفسه نص على أن يوقف العمل به؟ ولكن هذا لا يعني مخالفة اتفاقيات السلم والهدنة لأحكام الدستور؟

5- كما أن الدستور ألزم رئيس الجمهورية عرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، وبذلك تنتهي الحرب. وعليه فكل تلك الأحكام نص عليها الدستور وأوجب تطبيقها أثناء الحرب. مما يدل أن وقف العمل بالدستور لا يعني إهمال أحكامه ومخالفتها بل يعني التزام كل السلطات والمؤسسات بأحكامه حتى في حالة الحرب ولكن يوقف العمل ببعض أحكامه التي توجبها الحرب والحالات الاستثنائية فقط. فبقاء الدولة ومؤسساتها في حالة الحرب أو الحالات الاستثنائية أولوية مقدمة على احترام الحريات والإجراءات المتعلقة بسن التشريع أو القوانين والإجراءات المتعلقة بالمحاكمات والأجال وغيرها مما تتطلبه الحالات العادية والسلمية. والقول بغير ذلك معناه إهدار مؤسسات الدولة والإنزلاق نحو الفوضى والمجهول؟

3- حالات استشارة رئيس المجلس الدستوري: لقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة وهي دستور 1989 ودستور 1996 ودستور 2016 على بعض الحالات التي أوجب الدستور استشارة رئيس المجلس الدستوري بخصوصها، ومع ذلك لم يتناولها المجلس الدستوري في الأنظمة المحددة لقواعد عمله المتعاقبة. وقبل تحليل الأسباب الدافعة لعدم القيام بذلك، يستحسن حصر تلك الحالات التي يستشار فيها رئيس المجلس وهي على النحو التالي:

1- في حالة إعلان رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ وحالة الحصار



- 2- في حالة إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية المادة 107 من دستور 2016 . أما في الدساتير السابقة كان يستشار المجلس ككل. وليس الرئيس كما سبق بيانه.
- 3- في حالة إعلان رئيس الجمهورية الحرب المادة 109 من دستور 2016. وليس ذلك في دستور 1989 ودستور 1996.

أما بخصوص موجبات النص على تلك الاختصاصات الاستشارية لرئيس المجلس فتتمثل في الآتي:

- 1- أن الدستور نص على هذه الاختصاصات صراحة في صلبه وهي جزء من مهام المجلس أو رئيسه حتى ولو وصفت بالاستشارية.
- 2- أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس هو لا ينظم المجلس كهيئة بل ينظم كل ما يتعلق بالمجلس والرئيس جزء مهم من المجلس، واستشارته من جهات معينة ألزمها الدستور بذلك يجب الإشارة إليها في النظام المتعلق بالمجلس.
- 3- أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس يتضمن محورين من القواعد التي يجب أن يتضمنها هذا النظام. الأول يتعلق بالمجلس وعلاقته بالمؤسسات الأخرى من حيث إخطاره ومن حيث اختصاصاته المختلفة سواء من حيث الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، أو من حيث اختصاصاته في الانتخابات والاستفتاء، أو من حيث اختصاصاته الاستشارية أو في الحالات الخاصة كما سماها المجلس الدستوري. والمحور الثاني يتضمن القواعد الخاصة بأعضاء المجلس أو ما يسمى النظام الداخلي والذي تناوله المجلس في أنظمتها المحددة لقواعد عمله في الباب الخامس من نظام 2000 تحت عنوان: القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري. وهو نفس الباب ونفس العنوان في نظام 2016 وفي نظام 2019.

- 4- أن استشارة رئيس المجلس فيما نص عليه الدستور تتم باعتباره رئيس مؤسسة دستورية وليس بصفته الشخصية. فهو يقدم تلك الاستشارة كممثل لتلك المؤسسة وهي المجلس الدستوري الذي يسهر طبقا للدستور على احترام الدستور. والغرض من تلك الاستشارة هو معرفة وجه التوافق مع الدستور. فلما نص الدستور على أن يستشير رئيس الجمهورية قبل إعلانه لحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية رؤساء السلطات والمؤسسات الدستورية، فإن الهدف من ذلك كله منع الاستحواذ والتعسف في هكذا قرارات خطيرة



تمس المؤسسات والحقوق والحريات وقد تتعارض مع مقتضيات الدستور، وكذلك من أجل عدم مفاجأة المؤسسات بتلك القرارات الخطيرة، وكذا من أجل اتخاذ القرارات على بصيرة ووفق موضوعية. وحتى لا يتحمل رئيس الجمهورية وحده نتائج تلك القرارات حتى ولو أنها من صلاحياته الدستورية.

5- أن استشارة رئيس المجلس الدستوري لا تمنعه من عرض موضوع الاستشارة على أعضاء المجلس ليستنير بأرائهم في ذلك ويقدم استشارة سليمة (للجهة المعنية وهي رئيس الجمهورية) هذا من جهة، ومن جهة أخرى استشعار أعضاء المجلس الدستوري بالمسؤولية وبالتشاركية وعدم الانفراد بتمثيل المؤسسة حتى في الجوانب الثانوية كالاستشارة.

6- أن هذه الاستشارة من رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري لا تخضع لمداولة وصدور رأي أو قرارا من المجلس الدستوري حتى ولو عرض رئيس المجلس تلك الاستشارة على الأعضاء. وإنما تتم برسالة مكتوبة<sup>1</sup> من رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية. فعرض موضوع الاستشارة من رئيس المجلس الدستوري على الأعضاء من أجل الاستئناس وتقديم المشورة الصحيحة والسليمة تتم بسرعة وسرعة وبمن حضر من الأعضاء ولا تحرر في محضر أو في مداولة.

### ثانيا: إضافة بعض الاختصاصات لم ينص عليها الدستور في الأنظمة المحددة لقواعد عمله

تجب الإشارة إلى أن المجلس الدستوري في مقابل التخلي عن تناول بعض الاختصاصات التي نصت عليها الدساتير المتعاقبة اجتهاد في إضافة بعض الاختصاصات في أنظمتها المحددة لقواعد عمله المتتالية كاختصاصه في التصدي في رقابة الدستورية لأحكام لم يخطر ببالها، وإضافة اختصاص آخر في التصدي في رقابة الدفع بعدم الدستورية الذي أضافه المجلس بموجب نظامه المحدد لقواعد عمله لعام 2019، وهذا بالرغم من أن الدستور الجزائري 1996 وكذلك دستور 2016 لم ينصا على هذه الاختصاصات التي أضافها المجلس الدستوري باجتهاد منه في الأنظمة المحددة لقواعد عمله.

<sup>1</sup> - الدكتور سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 225.



والتطرق إلى هذه الاختصاصات المضافة من قبل المجلس الدستوري لا يعني أنها تندرج ضمن الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة، ولكن تم التطرق إليها بغرض بيان أن المجلس كان عليه من باب أولى أن لا يضيف اختصاصات خارج الدستور ويتخلى أو يهمل اختصاصات منحها إياه الدستور. ويتم التطرق بإيجاز لهذه الاختصاصات المضافة من قبل المجلس الدستوري على النحو التالي:

#### 1- اختصاصه في التصدي في رقابة الدستورية: أضاف المجلس الدستوري هذا الاختصاص

بموجب المادة 08 من نظام 2000 والمادة 07 من نظام 2016. ونص عليه في نظام 2019 مع بعض التغيير في الصياغة<sup>1</sup>. وهذا رغم أن كل الدساتير الجزائرية، منذ دستور 1989 ودستور 1996 ودستور 2016، لم تنص على هذا الاختصاص. ولم ينص عليه كذلك القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>2</sup>. ولكن المجلس الدستوري أضاف هذا الاختصاص من تلقاء نفسه تقليدا للمجلس الدستوري الفرنسي من جهة ووجود بعض الدراسات لدى باحثين جزائريين تدعو إلى تبني ليس فقط التصدي بل تدعو إلى ما يسمى الإخطار الذاتي الكامل بحيث يمكن للمجلس الدستوري أن يخطر نفسه ويتولى رقابة أي نص حتى ولو لم يخطر بشأنه من جهات الإخطار المحددة في الدستور<sup>3</sup>.

وبالنتيجة فإن التصدي في رقابة الدستورية والذي تبناه المجلس الدستوري من تلقاء نفسه لا يعترض عليه من حيث المبدأ ومن حيث أهميته بالنسبة لهذا الاختصاص في مجال رقابة الدستورية، بل تم الاعتراض عليه بسبب عدم مشروعيته فلم ينص عليه لا من قبل الدساتير الجزائرية المتعاقبة ولا من قبل القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية لعام 2018.

<sup>1</sup> - المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

<sup>2</sup> - قانون عضوي رقم 16-18 السابق ذكره

<sup>3</sup> - زهير لعامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص ص 175-190، ص 182، وص 188، وبن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه) جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 79، وأيضا «يعتبر الإخطار الذاتي معيارا لتمييز المجلس الدستوري عن هيئة قضائية.. فتتقيد الهيئة القضائية أثناء الفصل في النزاع المعروض عليها بطلبات الأطراف ولا يتقيد المجلس الدستوري بطلبات صاحب الإخطار» نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 259.



## 2- اختصاصه في التصدي في الدفع بعدم الدستورية: لم يكتف المجلس الدستوري بإضافة

اختصاص التصدي في رقابة الدستورية كما سبق بيانه بل أضاف بموجب نظام 2019 اختصاصا آخر منح بموجبه لنفسه التصدي لأحكام لم يخطر ببالها في حالة نظره الدفع بعدم الدستورية. وقد قام بذلك ليس في صلب النظام الصادر في مايو 2019 وإنما بعد تعديله في أكتوبر 2019 عن طريق مداولة<sup>1</sup>.

وقد استحسن بعض الباحثين هذا الموقف من المجلس الدستوري على غرار التصدي الذي منحه لنفسه في رقابة الدستورية. ولكن الحقيقة أن تصدي المجلس الدستوري في رقابة الدفع يختلف تماما عنه في رقابة الدستورية. فالاعتراض الوحيد الذي يبدو منطقيا وقانونيا في منع المجلس الدستوري من التصدي في رقابة الدستورية يتمثل في عدم شرعية هذا التصدي. فلم ينص لا الدستور ولا القانون العضوي الذي ينظم الدفع بعدم الدستورية على التصدي وبالتالي فالمجلس الدستوري وهو مؤسسة دستورية أوجدتها إرادة السلطة التأسيسية في الدستور للسهر على الشرعية واحترام الدستور والتقييد بأحكامه وهي من أجل هذه الغاية تلزم جميع السلطات والمؤسسات بذلك، فيجب أن تكون هي كذلك أي المجلس الدستوري في المقام الأول و من باب أولى أن تقف عند حدود النصوص الدستورية. وبما أن الدستور لم يمنحه اختصاص التصدي ولا القانون العضوي المذكور، فلا ينبغي أن يتصدى من تلقاء نفسه. ولكن لو نص في الدستور بعد تعديله في 2016 مثلا أو لاحقا أو نص في القانون العضوي المذكور فحينئذ يكون اختصاص المجلس الدستوري بالتصدي في رقابة الدستورية مشروعاً ولا يثير أية إشكالية. وهذا المنهج متبع من تشريعات في دول أخرى منح القانون المنظم للجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين التصدي لأحكام أخرى متعلقة بالنص أو النزاع المعروض أمام تلك الجهة بشروط حددها ذلك القانون ومنها المحكمة الدستورية المصرية وقانون المحكمة الدستورية الفلسطينية المعدل في 2017.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - نظام 2019 السابق ذكره.

<sup>2</sup> - القانون رقم 84 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المنشور بالعدد 36 من الجريدة الرسمية المصرية الصادر في 06 سبتمبر سنة 1979. وقانون المحكمة الدستورية الفلسطينية المعدل في 2017 طبقاً للمادة 14 منه التي تعدل الفقرة 2 و 03 من المادة 27 من القانون الأصلي 2006: قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 الصادر بالعدد 137 من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 2017-10-25.





أما بخصوص التصدي في الدفع بعدم الدستورية فالمسألة تختلف من وجهة نظري، فلا يمكن أن يمنح المجلس الدستوري اختصاصا لنفسه في الدفع بعدم الدستورية للحج التالية:

1- هو نفس السبب المذكور أعلاه وهو عدم وجود نص في الدستور ولا في القانون العضوي كأساس لشرعنة ذلك أو إضفاء الشرعية على ذلك العمل.

2- لا ينبغي للمجلس الدستوري الجزائري تقليد نظيره الفرنسي في مجال التصدي ولا في رقابة القوانين عموما. فقد اتضح أن المجلس الدستوري الفرنسي أنشئ لرقابة البرلمان على الخصوص ولا يراقب التنظيمات، كما أنه تجاوز النص الدستوري ومنح نفسه اختصاص التصدي للقوانين بما في ذلك القوانين السارية المفعول أو التي سبق إصدارها رغم أن النص الدستوري يلزمه بالرقابة السابقة للقانون وليس اللاحقة له. كما أن المجلس الدستوري الفرنسي لجأ إلى ابتكار هذا الاجراء (التصدي) رغم عدم النص عليه في الدستور، لأن عمل المجلس كان محصورا في الرقابة القبليّة للقوانين وآليات إخطاره محصورة في رؤساء السلطات الثلاث فقط منذ وضع الدستور عام 1958<sup>1</sup> ولهذا كان المجلس مقيدا في عمله منذ البداية لحصر إخطاره من قبل السلطات السياسية فقط، ولكن بعد إدخال إجراء الدفع بعدم الدستورية في 2008 ومنح الأفراد تحريك الدفع أغرق المجلس بالقضايا المتعلقة بعدم دستورية القوانين<sup>2</sup>.

3- أن القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية قد منع القضاء مطلقا من إثارة الدفع بعدم الدستورية بما في ذلك النيابة العامة وهي طرف أصيل في الدعاوى الجنائية أو الجزائية وفي بعض النزاعات أو الدعاوى الأخرى كدعاوى الأسرة<sup>3</sup> بحجة حياد القضاء في الدفع أيضا. فالمنطق يستوجب أن يمنع المجلس الدستوري أيضا من التصدي بنفس الحجة.

<sup>1</sup> د. بومدين محمد، التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> - فيعد 08 سنوات من تطبيق مسألة الأولوية الدستورية تم إخطار المجلس الدستوري الفرنسي 671 مرة ، أصدر المجلس بشأنها 572 قرارا. وهذا يعني أن 572 قانونا أو أحكاما في قوانين كانت مخالفة للدستور وتنتهك حقوق وحرّيات الأفراد.

Hélène Gully, Le bon bilan de la « QPC », en trois points, publié LE 06/03/18 À 17H15

[https://www.lesechos.fr/06/03/2018/lesechos.fr/0301382061979\\_le-bon-bilan-de-la---qpc---en-trois-points.htm](https://www.lesechos.fr/06/03/2018/lesechos.fr/0301382061979_le-bon-bilan-de-la---qpc---en-trois-points.htm).

<sup>3</sup> - انظر في هذا د. فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2016، ص ص 52-63، ص 55-56.



- 4- أن القوانين المقارنة التي تمنع القضاء من إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه تمنع المحاكم الدستورية من التصدي أيضا ومن ذلك المحكمة الدستورية الكويتية والبحرينية والليبية.<sup>1</sup>
- 5- أن التشريعات التي تسمح للقضاء إثارة الدفع من تلقاء نفسه تسمح للمحاكم الدستورية في مقابل ذلك التصدي في الدفع بعدم الدستورية وفق ضوابط محددة كما هو الحال في قانون المحكمة الدستورية المصرية وقانون المحكمة الدستورية الفلسطينية المذكورين أعلاه. وفي هذا يقدم بعض الفقهاء تبريرا موضوعيا ومعقولا لمشروعية التصدي يتمثل في أن حق التصدي يعتبر مكملا لحق الدفع المقرر لحق الأفراد ولحق الإحالة المقرر للقاضي.<sup>2</sup>
- 6- أن التصدي في الدفع بعدم الدستورية يتعارض مع متطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية كعلنية الجلسات والمساواة بين الأطراف وإجراءات الواجهية ورد القضاة والتنازل عن الدعوى والدخول في الخصومة والحكم في حدود الطلب وغيرها.<sup>3</sup>
- 7- لقد حسم القانون الجديد المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية<sup>4</sup> هذه المسألة بالحظر الكلي للتصدي الذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا في ظل الأنظمة المحددة لقواعد عمله. فلم يعد ممكنا اللجوء إلى التصدي سواء في الرقابة الدستورية أو في الدفع بعدم الدستورية. وهذا الحظر على المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حاليا للتصدي لأحكام لم يخطر بشأنها يتوافق مع متطلبات الدفع بعدم الدستورية وفق الشروط التي وضعها القانون العضوي السابق لعام 2018 حين كانت الرقابة تتم بموجب مجلس دستوري وكانت رقابة

<sup>1</sup> - د. بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري ..، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> - المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سلمان، الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية، مقال منشور في 05 أكتوبر 2015 على الموقع التالي:

<https://www.facebook.com/1091575190856693/posts/1150436041637274/>

2020-08-21 تم الاطلاع عليه بتاريخ

أنظر أيضا: د. عبد الغني بسونوي عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 785، وقصي أحمد محمد الرفاع تحريك الدعوى الدستورية" دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس، 2016، ص 53.

<sup>3</sup> - د. بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري ..، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

<sup>4</sup> - قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.



سياسية قبلية في معظمها وكانت تقتصر على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. ولكن هذا ليس هو الحل الأمثل. فهذا الحظر أدى إلى منع المحكمة الدستورية من ممارسة التصدي ليس في رقابة الدفع بعدم الدستورية بل أدى إلى حظر التصدي مطلقا حتى في رقابة الدستورية. كما أنه كان يجب مراعاة التغيير الذي حصل وذلك بالانتقال من رقابة مجلس دستوري ورقابة سياسية محصورة في رقابة ما يصدر عن البرلمان كما هو شأن المجلس الدستوري الفرنسي، إلى الرقابة عن طريق محكمة دستورية مختصة ليس فقط في رقابة كل النصوص القانونية بما فيها المعاهدات والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية لأول مرة، إلى حسم الخلافات بين السلطات وتفسير الدستور ورفع الحصانة عن أعضاء البرلمان. كان يجب الأخذ بكل هذا التطور والنص على التصدي للمحكمة الدستورية في رقابة الدستورية ومنح الجهات القضائية إحالة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء القاضي في حالة وجد اشتباه في عدم الدستورية أيضا، وليس فقط بناء على دفع فرعي من قبل أحد طرفي النزاع عن طريق مذكرة منفصلة.

#### خاتمة:

من خلال ما سبق تحليله يمكن تقديم النتائج التالية:

لم يلتزم المجلس الدستوري حرفية النص الدستوري (المادة 2/157) من دستور 1989: «يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله» وصاغ عنوان نظامه لعام 1989 على نحو غير مطابق لذلك: «النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس». ومع ذلك نجح في تسميته ب (النظام) رغم عدم ورود هذا المصطلح في العبارة السابقة.

يبدو الخلل واضحا في المنهجية المتبعة من قبل المجلس في أول نظام له وخاصة صياغة العناوين، ومنها تسمية الفصل المتعلق بالاختصاصات الاستشارية أو الخاصة ب: حالات اخطار خاصة. وحصرها في 06 حالات.

ومن القصور البين الذي وقع فيه المجلس في هذا النظام بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بحالات المانع والشغور لم يحددها ولم يفصل بشأنها بل اختصر المادة 84 من دستور 1989 والمتكونة من 10 فقرات و 18 سطورا، تم اختصارها من قبل المجلس الدستوري في هذا النظام في فقرة واحدة مكونة من 04 أسطر؟؟



أن الخلل الأكبر الذي وقع فيه المجلس بخصوص هذه الاختصاصات أنه في هذا النظام وضمن هذا الفصل الخامس أورد حالة سادسة تتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ضمن الحالات الخاصة التي يستشار بشأنها المجلس، رغم أن هذه الحالة تندرج ضمن رقابة المطابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور وليس ضمن اختصاصاته في الحالات الخاصة أو الاستشارية.

أن المجلس الدستوري في نظامه لعام 2000 اتبع منهجية مختلفة في الأبواب والعناوين فقد أفرد لهذه الاختصاصات بابا مستقلا وغير التسمية أو العنوان ليصبح: استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة. وحصرتها في خمس (05) حالات. بعد حذفه للحالة السادسة ووضعها في إطارها الصحيح المتعلق باباب الرقابة ضمن رقابة المطابقة. يعتبر نظام 2000 هو المنطلق أو الأساس لعنوان وتسمية هذه الاختصاصات بالاختصاصات الاستشارية.

احتفظ نظام 2012 بنفس الأبواب ونفس العناوين ونفس الحالات المتعلقة بـ استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة مع نفس الصياغة الواردة في نظام 2000.

أما نظام 2016 فرغم تبنيه لبعض التعديلات والأحكام الجديدة إلا أنه لم يتناول الأحكام والإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية الذي جاء بها التعديل الدستوري 2016، لأن هذا الأخير أجل تطبيق هذه الرقابة إلى حين توفير الظروف اللازمة لتنفيذها ووضع الآلية لتطبيقها في أجل 03 سنوات من سريان أحكام التعديل الدستوري. لقد اتبع هذا النظام نفس المنهجية ونفس التسمية والعنوان المتعلق بهذه الاختصاصات، لكنه حصرتها في 04 حالات. فقد تم حذف حالة إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية والتي كانت واردة في الأنظمة السابقة، لأن التعديل الدستوري 2016 اكتفى باستشارة رئيس المجلس الدستوري عوض المجلس الدستوري.

لقد تميز نظام 2019 بإضافة أحكام وإجراءات جديدة لأول مرة تتعلق بتفصيل شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وخصها باباب مستقل ونظمها في 37 مادة من مجموع 104 مادة. يتشابه نظام 2016 مع نظام 2019 في اختصاص المجلس في حالة اثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني أو وفاته، وتمديد آجال تنظيم العمليات الانتخابية من جديد، فلم يتم إدراجها



في الباب المتعلق باستشارة المجلس في الحالات الخاصة، بل تم إدراجها ضمن الباب المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في محال رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء.

ويتطابق النظامان 2016 و 2019 في الحالات المتعلقة باستشارة المجلس وحصرتها في 04 حالات.

لقد تشابهت أنظمة تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري المتعاقبة في إطلاق مصطلح أو تسمية الاختصاصات الاستشارية على أحكام الدستور المتناثرة والواردة خارج الباب المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، وهذا ابتداء من نظام 2000 إلى غاية 2019 وهو النظام الأخير قبل تحويل المجلس إلى محكمة دستورية.

لقد تشابهت أنظمة تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري المتعاقبة في إهمال الحالة الأولى من تلك الاختصاصات والمتعلقة بحالات المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية، وذلك بالامتناع عن تفصيلها وبيان على الأقل كل حالة على حدة. فقد أمعن المجلس في كل تلك الأنظمة المتعاقبة في الاختصار الشديد والإيجاز الصارخ لذلك. فكيف شرح المجلس أحكام مادة في الدساتير المتعاقبة تتكون من 10 فقرات و 18 سطرا اختصرها المجلس الدستوري في فقرة واحدة مكونة من 04 أسطر؟؟ لقد تغيرت الحالات المحصورة في تلك الأنظمة مرة بسبب اجتهادات المجلس وأخطائه كما في الحالة السادسة في النظام الأول 1989. ومرة نتيجة التعديلات الدستورية.

لقد أهمل المجلس الدستوري في جميع الأنظمة المتعاقبة بدء من نظام 1989 إلى نظام 2019 في تنظيم اختصاصات المجلس الدستوري بخصوص تعديل الدستور في حالة عدم عرض مشروع التعديل من قبل رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي، فلم يتم ولو مجرد الإشارة إليها في جميع تلك الأنظمة رغم النص الصريح والواضح في جميع الدساتير من دستور 1989 إلى دستور 2016 على وجوب عرض ذلك المشروع على المجلس الدستوري وإصدار رأي معلل بخصوصه.

كما أغفل المجلس الإشارة إلى بعض اختصاصاته الواردة في بعض الحالات بعد إعلان رئيس الجمهورية للحرب وفق الأوضاع الدستورية.

وفي مقابل هذا الإهمال والاعفان اجتهاد المجلس الدستوري في النص على بعض الاختصاصات ضمنها في أنظمتها المحددة لقواعد عمله، خارج النص الدستوري وخارج القانون العضوي الذي يحدد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، كاختصاصه في التصدي في رقابة الدستورية والتصدي في رقابة الدفع بعدم الدستورية.



لقد تبين أن الانتقاد الموجه إلى المجلس الدستوري في مسألة التصدي يرجع سببه الأساسي لعدم المشروعية وتقليده نظيره الفرنسي وخاصة في رقابة الدستورية. فكان يستوجب النص على التصدي في الدستور الجديد 2020 أو في القانون العضوي المتعلق بتحديد كيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

إن هذا المقال الذي انصب على المنهجية المتبعة من قبل المجلس الدستوري في أنظمتها المتعاقبة بخصوص تلك الاختصاصات الاستشارية وما شابهها من نقائص واختلالات يستوجب إعداد مقال آخر يسلط الضوء على منهجية المحكمة الدستورية ومدى مراعاتها لتلك الاختلالات عند وضعها النظام المحدد لقواعد عملها المنشور في يناير 2023.

## المراجع

### أولاً: رسائل دكتوراه وماجستير

- بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019.
- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- قصبي أحمد محمد الرفاع، تحريك الدعوى الدستورية "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير)، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس، 2016.

### ثانياً: كتب ومقالات علمية

- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- أ. د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 11-38.



- د. سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص 1561-1579.
- حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 01، 2022، ص ص 148-164.
- د. بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، المجلد 22، العدد 02، جوان 2023، الصفحات (589-627).
- د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كميّار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 19، العدد 03 (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة)، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26).
- د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).
- د. بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مقال منشور في مجلة القانون العقاري و البيئية، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، المجلد 08، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (11-46).
- زهير لعامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص ص 175-190.
- د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقاً للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 07، العدد 01، لشهر جوان 2019، ص ص 56-87.



- د. بومدين محمد، التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020، مقال منشور في مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي لأفلو، المجلد 03، العدد 02، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (49-82).

- د. فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2016، ص ص 52-63.

- أ.د. علي هادي عطية الهلالي، فحص الدستورية بألية التصدي، مجلة القانون للبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العراق، العدد 09، 2014، ص ص 88-101.

- المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سلمان، الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية، مقال منشور في 05 أكتوبر 2015 على الموقع التالي:

[/https://www.facebook.com/1091575190856693/posts/1150436041637274](https://www.facebook.com/1091575190856693/posts/1150436041637274)

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020-08-21